

أصول الفقه

[282] الامر الآخر. نعم اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر

المشترك في الزمان الثاني لا ارتفاع القدر المشترك بين الامرين. وبينهما فرق واضح).
توضيح ما افاده من الجواب: انا نمنع ان يكون الشك في بقاء القدر المشترك - أي الكلي -
مسببا عن الشك في حدوث الفرد الطويل وعدمه، لان وجود الكلي - حسب الفرض - متيقن الحدوث
من أول الامر اما في ضمن القصير أو الطويل فلا يعقل ان يكون عدمه بعد وجوده مستندا إلى
عدم الفرد الطويل من الاول وإلا لما وجد من الاول، بل في الحقيقة ان الشك في بقاء الكلي
أي في وجوده وعدمه بعد فرض القطع بوجوده مستند إلى احتمال وجود هذا الفرد الطويل مع
احتمال وجود ذلك الفرد القصير يعني يستند إلى الاحتمالين معا لا لخصوص احتمال وجود
الطويل، إذ يحتمل بقاء وجوده الاول لاحتمال حدوث الطويل ويحتمل عدمه بعد الوجود لاحتمال
حدوث القصير المرتفع قطعاً في ثاني الحال. والحاصل: ان احتمال وجود الكلي وعدمه في ثاني
الحال مسبب عن الشك في ان الحادث المعلوم هل هو الطويل أو القصير، لا انه مسبب عن خصوص
احتمال حدوث الطويل حتى يكون نفيه بالاصل موجبا لنفي الشك في وجود الكلي في ثاني الحال،
فلا بد من نفي كل من الفردين بالاصل حتى يكون ذلك موجبا لارتفاع القدر المشترك والاصلان معا
لا يجريان مع فرض العلم الاجمالي. وأما (القسم الثالث) - وهو ما إذا كان الشك في بقاء
الكلي مستندا إلى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه ثم ارتفاعه - فهو على
نحوين: 1 - ان يحتمل حدوث الفرد الثاني في طرف وجود الاول. 2 - ان يحتمل حدوثه مقارنا
لارتفاع الاول، وهو على نحوين: اما يتبدله إليه أو بمجرد المقارنة الاتفاقية بين ارتفاع
الاول وحدث الثاني. وفي جريان الاستصحاب في هذا (القسم الثالث) من الكلي احتمالات أو
أقوال ثلاثة: أ - جريانه مطلقا. ب - عدم جريانه مطلقا.
